

قانون [١٣]

المطلب الثالث: آثار الاعتماد المستندي:

عملية الاعتماد المستندي هي عملية ثلاثية الاطراف: علاقة البنك والمشتري (الامر)؛ علاقة البنك والبايع (المستفيد) وعلاقة البايع والمشتري التي تنشأ عن عقد البيع ومع ذلك فهي تتأثر في تنفيذها بتنفيذ الاعتماد المستندي.

اولاً: علاقة البنك والمشتري (الامر):

تنشأ هذه العلاقة بسبب عقد الاعتماد المستندي ويترتب عليها التزامات على عاتق كل من البنك والمشتري (الامر):

١ / التزامات البنك:

- يلتزم البنك بفتح الاعتماد واخطار البايع بأن مبلغ الاعتماد موجود تحت تصرفه كما يلتزم البنك بفحص المستندات التي يرسلها البايع وانها مطابقة للبيانات التي ادلى بها المشتري اليه كما يلتزم البنك بدفع قيمة الاعتماد الى البايع.
- ويقتصر التزام البنك بفحص المستندات على التحقق الظاهري من صحتها حيث يسأل اذا كان هناك تزوير او غش ظاهر فيها اما اذا كانت المستندات لا يدل ظاهرها على وجود أي غش او تزوير فلا يسأل البنك اذا دفع مبلغ الاعتماد عند تقديمها الا اذا كان على علم بذلك كما يجب على البنك عند فحصه للمستندات ان يتحقق من عدم وجود أي تناقض بينهما ويكفي التناقض او الاختلاف الظاهري.
- وبالتالي يكون البنك مسؤولاً اذا قبل مستندات دون ان يلاحظ انها غير متطابقة فيما يتعلق بوزن البضاعة كما يجب على البنك ان يتأكد من عدم وجود أي اختلافات في بيانات كل مستند على حدة فيما يتعلق بوزن البضاعة او كميتها وكافة اوصافها واذا كان هناك اتفاق عند فتح الاعتماد المستندي على ان تتضمن بعض المستندات بيانات معينة وجب على البنك ان يتحقق من توافرها قبل دفع مبلغ الاعتماد.
- ويلاحظ ان البنك لا يمتد التزامه الى فحص مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها وذلك لا يسأل اذا كانت المستندات في ظاهرها مطابقة للتعليمات التي قدمها المشتري (الامر) فلا يتحمل البنك أي التزام يتعلق بالبضاعة التي بخصوصها تم فتح الاعتماد.
- ومتى رفض البنك المستندات وجب عليه اخطار المشتري (الامر) فوراً بالرفض مع بيان اسبابه لان عدم تنفيذ الاعتماد يؤثر سلباً على تنفيذ عقد البيع الذي بشأنه تم فتح الاعتماد فيجب على البنك اخطار المشتري (الامر) بالرفض حتى يستطيع هذا الاخير من اتخاذ ما يراه مناسباً لحماية مصالحه تجاه البايع.

٢ / التزامات المشتري (الامر):

- يلتزم المشتري بالوفاء بقيمة الاعتماد متى طالبه البنك بذلك كما يلتزم بالوفاء بالعمولة المتفق عليها عند فتح الاعتماد ودفع كافة لمصروفات التي يكون البنك قد تكبدها جراء تنفيذ هذه العملية.
- وبالتالي يلتزم المشتري بدفع قيمة الاعتماد للبنك واذا كان هذا الالتزام ينشأ منذ وقت فتح الاعتماد بين العميل (المشتري) وبين البنك الا ان تنفيذه لا يتم الا بعد قيام البنك بتنفيذ التزاماته قبل العميل والمستفيد.
- بالإضافة الى ذلك يلتزم المشتري بأن يدفع للبنك العمولة المتفق عليها والعمولة تستحق مقابل الخدمة التي تعهد البنك بتقديمها وتستحق سواء تم استخدام الاعتماد او لم يتم استخدامه ولذلك فهي تستحق للبنك بمجرد اتمام العقد بينه وبين العميل وقبل تنفيذ الاعتماد بل قبل اصدار خطاب الاعتماد الى المستفيد.
- ويبقى التزام المشتري بدفع العمولة قائماً ولو تم الغاء الاعتماد بناء على طلبه اذا كان الاعتماد قابلاً للإلغاء الا اذا اخطأ البنك في تنفيذ الالتزام حيث لا يستحق العمولة في هذه الحالة بل يلتزم بردها اذا كان قد قبضها.
- وتنتهي عملية الاعتماد المستندي اذا ما اوفى المشتري بقيمة الاعتماد اما اذا رفض المشتري دفع قيمة الاعتماد فإنه يحق للبنك الامتناع عن تسليمه المستندات الخاصة بالبضاعة ويكون في مركز الدائن المرتهن لهذه المستندات ويترتب على ذلك ان البنك يستطيع استلام البضاعة من الناقل البحري ويقوم ببيعها بعد اخذ اذن قضائي بذلك في بيعها ومن ثمن هذه البضائع يحصل على كل حقوقه بالأولوية عن باقي الدائنين العاديين للمشتري كذلك في حالة هلاك البضاعة او تلفها يستطيع البنك التوجه الى شركة التأمين البحري للحصول على مبلغ التعويض واستيفاء حقوقه من هذا المبلغ بالأولوية عن الدائنين الاخرين.

ثانيا: علاقة البنك والبائع (المستفيد):

- يلتزم البنك في مواجهة البائع (المستفيد) بالوفاء بقيمة الكمبيالة المستندية التي تساوي قيمة مبلغ الاعتماد ويكون الوفاء في الوقت الذي يسلم البائع للبنك المستندات الخاصة بالبضاعة والتي تتفق مع البيانات التي قدمها المشتري للبنك.
- ان العلاقة بين البنك والمستفيد تبدأ من اللحظة التي يقوم فيها البنك بتوجيه خطاب للمستفيد يعلمه فيه بأن مبلغ الاعتماد تحت تصرفه ولكن يلاحظ ان هذه العلاقة تستقل عن عقد البيع حيث يعتبر التزام البنك في الاعتماد المستندي تجاه المستفيد التزام مباشر ومستقل عن علاقة البنك بالمشتري الأمر بفتح الاعتماد.
- كذلك فإن علاقة البنك والمستفيد تستقل عن عقد الاعتماد المستندي فلا يملك البنك الدفع في مواجهته بالدفع التي يملكها قبل المشتري كالدفع ببطان عقد الاعتماد او فسخه او انقضائه بإفلاس العميل.
- ويلاحظ ان التزام البنك قبل البائع بناء على خطاب الاعتماد هو التزام غير قابل للإلغاء فلا يجوز له الرجوع فيه بسحبه او تعديله الا اذا وافق البائع على ذلك ولا يؤثر في التزام البنك افلاس المشتري حيث يلتزم البنك بالرغم من ذلك بالوفاء للبائع بقيمة الاعتماد.
- واذا كان الخطاب تم اصداره باسم بائع معين فيجب على البنك ان يدفع مبلغ الاعتماد لهذا البائع دون غيره متى قدم اليه المستندات المطابقة فلا يملك البائع نقل حقه في الاعتماد الا اذا وافق البنك على ذلك صراحة في خطاب الاعتماد.
- واذا كان البنك فاتح الاعتماد قد استعان بنك مراسل في بلد البائع فإن الامر يتوقف على دور هذا البنك المراسل فإذا كان دوره اقتصر على مجرد قبول المستندات دون تأييدها فيعتبر وكيلاً عن البنك المصدر للاعتماد في الوفاء بقيمة الاعتماد دون ان يلتزم شخصيا ومباشرة امام البائع.

ثالثا: علاقة البائع والمشتري:

- الاعتماد المستندي لا ينظم العلاقة بين البائع والمشتري وانما تخضع هذه العلاقة لعقد البيع المبرم بينهما حيث يتفق الطرفين على دفع الثمن عن طريق فتح الاعتماد المستندي في مقابل تقديم البائع المستندات الخاصة بالبضاعة فالمشتري ملتزم بناء على عقد البيع بفتح الاعتماد المستندي لمصلحة البائع.
- وبالتالي يعتبر الاعتماد المستندي اداة لتنفيذ بعض الالتزامات الناشئة عن عقد البيع بين البائع والمشتري وذلك بتدخل البنك وتوفير الضمان لكل من الطرفين ويؤثر الاعتماد المستندي في علاقة البائع والمشتري حيث يلتزم البائع بتسليم المستندات الخاصة بالبضاعة المباعة الى المشتري كما يلتزم المشتري بدفع ثمن البضاعة الى البائع ومن ثم تبرأ ذمة البائع متى ارسل المستندات المطلوبة الى البنك ومطابقة للبيانات التي قدمها المشتري للبنك كما تبرأ ذمة المشتري متى قام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف البائع.
- ويلاحظ ان الاعتماد المستندي لا يمنع من حق كل من البائع والمشتري في الرجوع على بعضهما البعض في حالة اخلال أي من الطرفين بالقيام بالالتزامات التي يفرضها عقد البيع.
- فإذا تم الاتفاق بين البائع والمشتري على تعيين بنك معين في عقد البيع لفتح الاعتماد فلا يجوز للمشتري مخالفة ذلك وفتح الاعتماد في بنك آخر اما اذا لم يتم تعيين بنك معين فيجوز للمشتري ان يختار البنك الذي يراه مناسباً.
- كما يجب على المشتري ان يقوم بفتح الاعتماد المستندي في الميعاد المتفق عليه فإذا تقاعس ولم يقم بتنفيذ التزامه يكون للبائع حق طلب الفسخ مع التعويض كما يجوز الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند عدم فتح الاعتماد في الميعاد المتفق عليه.
- ومن ناحية أخرى يجب على البائع ان يقوم بتنفيذ التزامه متى أخطره البنك بفتح الاعتماد لصالحه وان يقوم بتقديم كافة المستندات المطلوبة في الميعاد المتفق عليه والا كان للمشتري الحق في طلب فسخ العقد مع التعويض ان كان له مقتضى.
- ويترتب على استقلال العلاقة بين البائع والمشتري عن فتح الاعتماد عدم جواز امتناع البنك عن تنفيذ التزامه بإصدار خطاب الاعتماد الى المستفيد حتى ولو ابدى المشتري بعض التحفظات بالنسبة لعقد البيع المبرم بينهما حيث يلتزم البنك مصدر خطاب الاعتماد بالوفاء للبائع بقيمة الخطاب متى قدم البائع المستندات المطابقة.
- وينتهي الاعتماد المستندي بقيام كل طرف من اطرافه بتنفيذ التزامه كما ينتهي الاعتماد بوفاء العميل او افلاسه ولكن لا يؤثر ذلك على التزام البنك مصدر خطاب الاعتماد في علاقته بالبائع بناء على هذا الخطاب الصادر لمصلحته.

تدريبات

- في الاعتماد المستندي اذا قام البنك بالتزامه بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد مقابل تسلم المستندات وافلس العميل ففتح الاعتماد فإن البنك يدخل بمبلغ الاعتماد في التفليسة ويخضع لقسمة الغرماء (خطأ)
 - في الاعتماد الغير قابل للإلغاء فإن البنك ففتح الاعتماد يلتزم التزام مباشر وشخصي وبات ونهائي في مواجهة المستفيد وبالتالي لا يستطيع البنك الغاءه الا بموافقة هذا المستفيد (صح)
 - في الاعتماد المستندي يلتزم البنك بالتأكد من مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها حيث لا يتوقف دوره عند الفحص الظاهري للمستندات وعد وجود أي تناقض بينها (خطأ)
 - في الاعتماد المستندي يستطيع المستفيد خصم الكمبيالة المستندية من البنك المراسل في بلده ويحصل على ثمن البضاعة واجرة النقل ومقابل التأمين (صح)
 - في الاعتماد المستندي عند قيام البنك المراسل بإخطار المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد في البنك ففتح الاعتماد وتحت تصرفه فإن البنك المراسل لا يكون ملتزم في مواجهة المستفيد بدفع مبلغ الاعتماد (صح)
 - في الاعتماد المستندي عند قيام البنك ففتح الاعتماد بإخطار المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد وتحت تصرفه اذا توفى العميل او افلس فإن البنك حفاظا على مصالحه يستطيع الغاء الاعتماد ودون موافقه المستفيد (خطأ)
 - في البيع البحري سيف الذي يلتزم البائع فيه بشحن البضاعة والتأمين عليها مقابل التزام المشتري بدفع ثمن البضاعة واجرة النقل ومبلغ التأمين فإن المشتري يلجأ الى البنك مطالباً:
- ا- فتح اعتماد بسيط ب- فتح اعتماد مستندي ج- طلب خطاب ضمان
- في الاعتماد المستندي متى قام المستفيد بطلب الى احد البنوك في بلده لتأييد الاعتماد فإن الملتزم بدفع العمولة لهذا البنك المؤيد:
- ا- العميل ففتح الاعتماد المستندي ب- البنك ففتح الاعتماد المستندي ج- المستفيد طالب تأييد الاعتماد
- في الاعتماد المستندي الملتزم بدفع العمولة للبنك المراسل في بلد المستفيد:
- ا- العميل ففتح الاعتماد المستندي ب- البنك ففتح الاعتماد المستندي ج- المستفيد من الاعتماد المستندي

SOONNA